[445] عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها ؟ قال: هذا كله ليس بشئ. (4124) 2 - وعنه، عن أبيه، عن (1) محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب، قال: لا بأس. (4125) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وأنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني، أفاصلي فيه ؟ قال: نعم. أقول: هذا مقيد بعدم الرطوبة في محل ملاقاة المني، أو يحمل على زوال النجاسة بالمطر، أو على التقية لما مضى (1) ويأتي (2). (4126) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ؟ فقال: ما أرى به بأسا. قال (1): إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبد الله (عليه السلام) في وجه الرجل فقال: إن أبيتم فشئ من ماء فانضحه (2) به. (4127) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

2 - الكافي 3: 53 / 6. (1) كتب المصنف (و) عن نسخة بدل (عن). 3 - الكافي 3: 53 / 2، يأتي نحوه في الحديث 6 من هذا الباب. (1) مضى في الباب السابق. (2) يأتي في الحديث 7 من هذا الباب. 4 - الكافي 3: 52 / 3، ورواه في التهذيب 1: 268 / 787، والاستبصار 1: 185 / 645. (1) في نسخة: فقيل. (هامش المخطوط). (2) في المصدر: ينضحه. 5 - الكافي 3: 52 / 4، وأورده في الحديث 2 من الباب 46 من أبواب الجنابة، ورواه الصدوق = (*)